53 طعناً بعضها مرفوعة من مرشحين وأخرى من الناخبين

«الدستورية» تحدد جلستي 7 و 9 أكتوبر للنظر في طعون انتخابات «أمة 2013»

أعلن نائب رئيس محكمة التمييز وعضو المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة تحديد المحكمة الدستورية جلستي السابع والتاسع من شهر أكتوبر المقبل للنظر في الطعون الانتخابية في انتخابات مجلس الامة الماضية.

وقال المستشار المطاوعة لـ«كونا» أمس أن جلسة السابع من أكتوبر المقبل ستخصص للنظر في الطعون الانتخابية الخاصة بالدوائر الاولى والثانية والثالثة بينما ستخصص جلسة التاسع من الشهر ذاته للنظر في الطعون الخاصة بالدائرتين الرابعة والخامسة.

وأضاف ان غالبية الطعون الانتخابية مرفوعة من قبل مرشحين لانتخابات مجلس الامة الماضية وبعض الطعون مرفوع من قبل الناخبين لافتا الى أن اجمالي عدد الطعون يبلغ 53 طعنا.

وذكر ان المحكمة الدستورية ستنظر في جميع الطعون الانتخابية وستراعي المدد المتقاربة للنظر فيها من اجل سرعة الفصل بها مبينا ان «الدستورية» سبق لها أن خاطبت وزارة الداخلية لموافاتها بالنتائج التفصيلية لانتخابات مجلس الامة والارقام التي حصل عليها كل مرشح في الدوائر الانتخابية الخمس.

وأشار المستشار المطاوعة الى ان وزارة الداخلية أرسلت تلك النتائج التفصيلية للمرشحين وسيتاح للطاعنين الاطلاع عليها لدى بدء جلسات الطعون الانتخابية.

الدستورية تؤجل حسم الطعون الى اكتوبر

رأت أن قاعة عبد الله السالم ستشهد محاسبة الحكومة على كل التجاوزات

الهاشم: بعض البنوك ترفض إعطاء العملاء كشوفاً بمديوناتهم وتلزمهم بـ «توقيع عمياني»

اكدت النائبه صفاء الهاشم انها التقت أمس أحد مديري البنوك المحلية في الكويت واحد مسؤولي البنك المركزي وانه اتضح لها انه كان يوجد تقاعس شديد لافتة انها لم توجه الاتهام بالتلاعب حتى الان لما حدث بعد تسلم وزير المالية الاسبق مصطفي الشمالي القانون الخاص بصندوق الاسرة. وكشفت الهاشم انه بشهادة وزير المالية الحالي فان التلاعب الذي تم بايعاز شديد من محافظ البنك المركزي لتغيير اللائحة التنفيذية بشكل كامل ورفض اكيد من ثلاثة بنوك من اصل البنوك العاملة بالسوق الكويتي والمسموح لها باعطاء هذه القروض الاستهلاكية بذلك الحجم والتي تجاوزت من 2002 الى 2004 وبتقاعس شديد.

واوضحت انه تبين لها ان اللائحة التنفيذية لقانون صندوق الاسرة تم اللعب فيها بصورة مشوهة حرمت الكثير من المواطنين ان يدخلوا صندوق الاسرة. ونوهت الهاشم ان المحاسبة سوف تكون شديدة داخل قاعة عبد الله السالم ان لم يتم تدارك هذا الامر من اليوم إلى بداية دور الانعقاد المقبل.

وتابعت ارسل برسالة تحذير إلى سمو رئيس الوزراء

صفاء الهاشم

■ لم أوجه أصابع الاتهام لأحد... لأن ما حدث جاء بعد تسلم وزير المالية الأسبق مصطفي الشمالي

بان الموضوع بيد سموك وان مستقبل هؤلاء المواطنين ذوي الديون عليهم مع التقاعس الشديد في عدم قبولهم بالجامعات والمعاهد مع ضغوط القروض الاستهلاكية التي يتحملونها فكل هذا لا يمكن السكوت عليه واضافت انه امر خطير ما اطلعت عليه خلال لقائها اليوم وان احد البنوك يرفض قطعيا الدخول في صندوق الاسرة محذرة انها سوف تبين كل الحقائق بالوثائق.

وذكرت الهاشم ان بعض البنوك ترفض اعطاء العملاء كشوفا بمديوناتهم وتلزمهم بالتوقيع على اوراق دون قراءتها « توقيع عمياني» ويرفضون اعطاءهم نسخة منها.

وحذرت الهاشم وزير المالية مع محافظه المركزي على حد تعبيرها من ما يحدث من تلاعب داخل البنك المركزي.

وطالبت سمو رئيس الوزراء بضرورة الانتباه لاسيما وان ما يحدث يتعلق بالتلاعب بلوائح تنفيذية لقوانين اقرها مجلس الامة مؤكدة ان هذه الامور لن يتم السكوت عنها نهائيا.

مشددة علي ضرورة دخول جميع الشرائح التي وقع عليها الظلم باخذ الفوائد منها فوق 4 في المئة في صندوق الاسرة خاصة بعد ان تبين لها ابلاغ هذه الفئة بانه لن يتم الارجاع لباقي الفوائد التي اخذت فوق الـ 4 في المئة كما اتفق سابقا وذكر بالقانون مشيرة ان هذا الصندوق اصبح حاله كحال الصندوق المليارى.

يتناوله من الجانبين الفني والقانوني

العدساني: هل أجرت وزارة الكهرباء دراسة جدوى لتحويل محطة الزور إلى النظام الغازي؟

عاد النائب رياض العدساني إلى حديثه ثانية عن محطة الزور الشمالية حيث تناولها من الجانبين الفني والقانوني مشيرا ان انشاء المحطة كان بخاريا بالاول في عام 1999 وذلك بهدف تقوية الكهرباء من خلال استحداثها على ان ينتهي المشروع في عام 2006 .

واضاف العدساني ان جميع المحطات في الكويت بدءا من محطة الشويخ والدوحة والصبية والشعيبة نظامها النظام البخاري الحراري وعليه نسال لماذا وزارة الكهرباء غيرت مشروع محطة الزور ليكون بالنظام الغازي الذي يشمل التوربينات الغازية ؟!.

موضحا العدساني ان هذا الامر بحد ذاته يضيف زيادة تكلفة علي الدولة لان التربينات الغازية تعتمد علي نوعين من الوقود احدهما الديزل لافتا ان سعر بيعه وشرائه مرتفع جدا والنوع الثاني هو الغاز لكنه ليس متوفراً بالكويت مشيرا إلى انه كان في عام 2002 تصريح لوزير النفط في ذلك الوقت يطلب خلاله التعاقد مع دولة قطر بالنسبة للغاز.

وسال العدساني الجهاز الفني بوزارة الكهرباء والماء هل قاموا باجراء دراسة جدوي للتكلفة لتحويل محطة الزور إلى النظام الغازي ؟.

مشيرا إلى ان مولدات الطاقة بالنظام الغازي بها زيادة تكلفة كبيرة خاصة وانها تعتمد الغاز الطبيعي النادر وجوده بالكويت او الديزل مرتفع السعر وبالتالي سوف يعود بالسلب على

رياض العدساني

■ مجلس الأمة ذو جناحين هما الرقابة والتشريع.. وسأسعى لتطبيق القانون على الجميع كبيراً كان ام صغيراً

ميزانية الدولة التي تقدر بـ 23 مليار سنويا ومبلغ الدعومات يصل الى 6 مليارات متسائلا هل اعدت الحكومة خطة في حال نزول سعر النفط سوف تزيد التكلفة بناء على الخدمات ام لا ؟.

واضاف انه في حال كانت حجة الوزارة الحد من التلوث فانه من الممكن تركيب فلتر وعليه تكون جميع محطات الكويت سالفة الذكر وفق النظام الحراري الذي يعتمد على النفط الخام والثقيل .

وسال وزير الكهرباء والماء عن الهدف بتحويل نظام المحطات من النظام الحراري العادي إلى النظام الغازي ؟.

مستذكرا العدساني تجربة تحويل طوارئ 2007 للنظام الغازي وان محطة الصبية لم يكن يوجد فيها انابيب وبالتالي تم اللجوء إلى التناكر لتزويد المحطة بالوقود مستنكرا هذا الامر خاصة وان الكويت دولة نفطية يفترض فيها ان يتم تحديث كافة مرافقها وفقا لاعلى تقنية لتنميتها مؤكدا ان هذا السبب الاساسي كان وراء فشل خطة طوارئ 2007.

وبين العدساني ان الجانب القانوني لمناقصة محطة الزور الشمالية ينص على ان هذه الشركات هي المؤهلة لترسية المناقصة او الممارسة وهذا يعتبر بالشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية مؤهلة لشراء وثائق تقديم العروض بهدف المشاركة والمزايدة بشكل مستقل وتساءل هل الشركة الحالية مدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية ام لا وفقا لنص المواد بالقانون ؟.

وتابع العدساني بان مشروع محطة الزور الشمالي حيوي والكويت بحاجة له لكن لابد ان يتم بشكل قانوني.

واكد انه وفق لمرسوم الضرورة فقد تم تغيير نص القانون الذي صدر من رحم الامة الذي ينص على ان 26 في المئة تكون لشركة اجنبية واخرى مدرجة بسوق الاوراق المالية ووفقا لمرسوم الضرورة اصبح النص إلى يكون التحويل إلى شركات اجنبية وشركة مدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية واخري غير مدرجة مشيرا إلى ان ذلك تغير كبير.

واضاف ان القانون القديم نص علي تحويل الزيادة بالاسهم إلى الاحتياطي العام بينما نص مرسوم الضرورة نص على الغاء هذا البند مشددا على ضرورة تحويل الزيادة للاحتياط العام.

واوضح ان القانون القديم نص على ان اعلى سعر قيمة اسهم تكون بمزايدة علنية بينما مرسوم الضرورة ينص على ان اقل سعر للخدمة والقيمة المقترحة لشراء السهم.

وسال العدساني سمو رئيس الوزراء وحكومته وبخاصة وزيرا المالية والكهرباء عن السبب الذي ادى لتغيير بعض بنود القانون القديم بمرسوم ضرورة ؟ وماهي الضرورة لهذا التغيير ؟ مطالبا بايفاده بالاسباب الفنية والقانونية.

مشددا على ان مجلس الامة ذو جناحين الرقابة والتشريع وانهما لا يقل احدهما اهمية ان الاخر مشيرا انه يسعي لتحقيق الصالح العام وتطبيق القانون على الجميع كبيرا كان ام صغيرا مطالبا بضرورة ان يتم مشروع محطة الزور وفقا للاصول والقانون لاسيما وانه مشروع حيوي كانت المطالبة به منذ عام 1999.

عاشور يسأل وزير التربية عن توفير مدارس بمنطقة الرميثية

صالح عاشور

قدم النائب صالح عاشور سؤالا برلمانيا لوزير التربية والتعليم العالي الدكتور نايف الحجرف حول تكدس الطلبة في مدارس منطقة الرميثية، فيما يلي نصه:

من الملاحظ وجود كثافة سكانية عالية في منطقة الرميثية مما أدى إلى تكدس الطلبة في مدارس المنطقة ، الأمر الذي لا يصب في مصلحة التعليم ومن غير الممكن عدم توفر مبنى للبنين للمرحلة الثانوية بمنطقة الرميثية ، لذا أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية :

1 – ما أسباب تاخر ترميم ثانوية عبدالرزاق البصير وثانوية فلسطين مع العلم بأنه قد تم إخلاؤهما منذ سنوات عديدة ؟

2 – هل تمت ترسية مشروع الثانويتين على إحدى الشركات ؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي باسم الشركة وقيمة الترميم والمدة التي سيتم من خلالها الترميم .

3 – إذا لم تتم ترسية مشروع الترميم على أي شركة يرجى تزويدي بالأسباب.

لسرعة استجابتها لإصدار التراخيص

الحويلة يشيد بتفاعل «البلدية» بالحلول لمدينة صباح الأحمد

اشاد النائب محمد الحويلة بتفاعل بلدية الكويت وسرعة الاستجابة لما طالب به من قبل بإصدار تراخيص بناء لأهالي مدينة صباح الاحمد ، وذلك من خلال قرار بلدية الكويت السماح بإصدار التراخيص لهم وتسهيل كافة الاجراءات امامهم ،وفي هذا الصدد اشاد الحويلة بمجهودات اللجنة التطوعية للمدينة في هذا الامر شاكرا اياهم على تفعيل دورهم وتسليط الضوء على قضايا المدينة والتي سنظل نتابع باقي المطالب حتى يتم تنفيذها ان شاء الله في اسرع وقت.

كما اشاد الحويلة بقرار بنك التسليف والادخار بالسماح لاهالي المدينة المقترضين من اصحاب القسائم في مدينة صباح الأحمد السكنية، الذين لم يتسن لهم توصيل التيار الكهربائي إلى قسائمهم بتاجيل سداد الأقساط الشهرية المستحقة للبنك لمدة سنة اضافية او الى حين ايصال التيار الكهربائي لهم ، قائلا ان مثل هذه القرارات هي خطوة في الاتجاه الصحيح للمساهمة بحل مشكلات المواطنين معربا عن امله في استمرار هذا النهج الذي يخدم الصالح العام مطالبا باقي

محمد الحويله

الجهات الحكومية بالقيام بنفس هذا النهج الصحيح واللازم في هذا الامر لتلبية احتياجات المواطنين ورفع المعاناة عنهم .

وجدد الحويلة مطالبته مطالبا الجهات المعنية القيام بواجبها وسرعة تنفيذ باقي مطالب ساكني المدينة وأهمها سرعة الانتهاء من مناقصة طريق الوفرة الجاهز من التصاميم والموافقات لدى وزارة الأشغال لصغر حارته وكثرة مرتاديه من سكان المدينه وشركات النفط والقطاع الخاص ومرتادي المزارع و البر وغيرهم وتطويره وجعله طريقاً سريعاً وتزويده بكافة الخدمات ، حيث لقب هذا الطريق بطريق الموت ، والعمل على تشجير الطريق للحد من الرمال المتراكمة والسافي الذي غطى الطريق والمدينة ، والاستعجال بإيصال التيار الكهربائي وإنارة الشوارع الرئيسية والداخلية بالمدينة ، والانتهاء وبشكل كامل من البنية التحتية للمدينة وتنفيذ جميع الخدمات والمرافق العامة كمستشفى ومراكز صحية اوليه وانشاء الجامعة والمعاهد ومخافر وجمعيه تعاونيه وصالات افراح و سكن للمدرسين ومناطق تجاريه لخدمة اهالي المدينة .

وايجاد حلول جذرية ، سريعة ، لوقف زحف الاسعار على قدرة المواطنين في البناء لعدم جعلهم يواجهون صعوبات في بناء مساكنهم وتوفير كافة السبل ومواد البناء لهم .

واختتم الحويلة تصريحه بقوله ان غياب التنسيق بين الجهات المعنية سبب ما نعانيه اليوم ، من المشاكل الكبيرة ، فيجب ان يكون هناك تنسيق بين كافة الجهات المعنية بتنفيذ المشروع ودراسات كافيه قبل البدء في طرح المشروع .

يوفر لهم المعلومات بمختلف الوسائل الإعلامية مجاناً

الطريجي يقترح قانونا يتيح للمواطنين حق الاطلاع على معلومات المجلس والنواب

قدم النائب عبدالله الطريجي اقتراحا بقانون بشأن شفافية مجلس الأمة ونزاهته ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

فيما يلي نصه:

– بعد الاطلاع على الدستور والقانون رقم «12» لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بقانون رقم «15» لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة لهما،

– وعلى المرسوم بقانون رقم «23» لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم «1» لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم «35» لسنه 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال،

– وعلى القانون رقم «47» لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

– وعلى القانون رقم «7» لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،

– وعلى المرسوم بقانون رقم «24» لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه.

مادة «1»

يضاف إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة «الباب الأول - تنظيم المجلس» فصلا جديدا بعنوان «الفصل الخامس – شفافية المجلس ونزاهته» وفيه أربعة فروع على النحو التالي بيانه.

الفصل الخامس – شفافية المجلس ونزاهته

الفرع الأول - الشفافية البرلمانية

مادة «60 مكرر 1»

نشر المعلومات البرلمانية للجميع

يتيح مجلس الأمة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام وعامة الأفراد الوصول إلى مقر مجلس الأمة وحضور جلساته ورصد أداء المجلس وأعضائه، ويوفر لهم المعلومات بمختلف الوسائل الإعلامية، بالمجان، ويحق لمن يحصل عليها إعادة استخدامها ومشاركة الآخرين فيها دون مقابل، ويتيح مجلس الأمة أيضا استخدام المكتبة البرلمانية للحصول على المعلومات التي تحتويها وإتاحة الفرصة للحصول على نسخة من تلك المعلومات.

ولمكتب مجلس الأمة منع نشر بيانات محددة بقرار مسبب، ويجوز الطعن على هذا القرار أمام الغرفة الإدارية في محكمة التمييز.

مادة «60 مكرر 2»

شفافية مجلس الأمة

يقوم مجلس الأمة بتوفير المعلومات التفصيلية الصحيحة في وقتها، عن دوره ولجانه ووظائفه، والمعلومات حول أداء مجلس الأمة، وإتاحة الإطلاع على المعلومات

عبدالله الطريجي

■ المجلس مطالب بتوفير المعلومات التفصيلية الصحيحة في وقتها عن دوره ولجانه ووظائفه

المتعلقة بنتائج التصويت وجدول الجلسات ومواعيد اجتماعات اللجان؛ كما يتيح المجلس إطلاع الناس على المعلومات المتعلقة بكل عضو من أعضائه وسيرته الدراسية والمهنية ودوره في مجلس الأمة وبيانات حضوره وغيابه، والكوادر الشخصية المعاونة له وسيرتهم الذاتية والمهنية بشكل موجز، وهيكل الوظائف في مجلس الأمة بشكل عام والسيرة الدراسية والمهنية الموظفين بشكل موجز، كل ذلك بما يحقق نزاهة العمل البرلماني.

مادة «60 مكرر 3»

شفافية المعلومات البرلمانية

ينشر مجلس الأمة مضابط جلساته بعد المصادقة عليها، كما ينشر على الفور موجز كل مضبطة وفق المادة «95» ، ويكون نشر المضبطة والموجز على شكل تسجيلات صوتية أو فلمية بالإضافة إلى نسخة مكتوبة أو مطبوعة منها منشورة على الموقع الالكتروني للمجلس، كما يتم نشر الأسئلة البرلمانية والاستجوابات وطلبات المناقشة وطلبات التحقيق والقرارات برغبة، وكذلك الشكاوي والعرائض بعد اتخاذ قرار بشأنها أو بعد مضي شهر على تقديمها دون اتخاذ إجراء بشأنها، وكذلك نشر مشاريع واقتراحات القوانين، ونشر المعاهدات التي وقعتها الحكومة وأحالتها إلى المجلس مع بيان حالتها في المجلس، والنشر الفوري للقوانين التي تمت المصادقة عليها.

كما يتم نشر التقارير التي ينشئها أو التي يطلبها مجلس الأمة ولجانه، بموافقة مكتب المجلس وبما يتوافق مع الحكم المقرر في المادة «60 مكرر 1».

وعلى مجلس الأمة نشر التقارير المرسلة إليه من ديوان المحاسبة إعمالا لأحكام الدستور، وكذلك توفير ونشر الميزانيات العامة والحسابات الختامية ومشروع الميزانية السنوية الشاملة إيرادات الدولة ومصروفاتها، ونشر موازنة مجلس الأمة وحسابه الختامي بما فيها المناقصات والعقود والإعتمادات الإضافية.

مادة «60 مكرر 4»

إيصال المعلومات البرلمانية إلكترونيا

يقوم مجلس الأمة بإيصال المعلومات الكترونيا على النحو التالي:

1 – جمع المعلومات البرلمانية وإطلاقها بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي ينشئها مجلس الأمة، لتمكن الناس من قراءتها ومعالجتها من خلال أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وتأكيد قابلية تلك المعلومات للاستعمال تقنيا.

2 – تكون المعلومات البرلمانية غير محددة الملكية، ومتاحة للناس كافة، مع ربط المعلومات بغيرها من المعلومات الأخرى، والتمكين من الاشتراك للتنبيه إلى أنواع من الإجراءات البرلمانية بواسطة البريد الالكتروني والرسائل النصية.

الفرع الثاني - نزاهة العمل البرلماني

مادة «60 مكرر 5»

الواجبات العامة للنزاهة البرلمانية

1 – التزام عضو مجلس الأمة بنص القسم الوارد في المادة «91» من الدستور.

2 – التزام عضو مجلس الأمة بنص المادة «29» من الدستور في التعامل مع جميع الناس دون تمييز.

3 – التزام عضو مجلس الأمة بنص المادة «108» من الدستور باعتباره ممثلا للأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة.

4 – التزام عضو مجلس الأمة بنص المادتين «120 و 121» من الدستور في تعامله تجاه المال العام.